

الضرائب الزراعية في بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري /10م

بين الأنواع والممارسات

The Agricultural Taxes in the Maghreb During the Fourth Century AH/10AD Between Types and Practices

أدة.بلهوارى فاطمة¹

جامعة السلطان قابوس سلطنة عُمان

© 2019 by the author. Published by the journal of the Algerian Studies in the Humanities. All rights reserved. No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted, in any form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or by any information storage or retrieval system, without prior permission in writing from the publisher.

ملخص: يهدف هذا البحث إلى عرض نوع من السياسة الجبائية، والتي مارستها سلطة الفاطميين بلاد المغرب، هؤلاء الذين حكموا مباشرة مع العقد الأخير من القرن الثالث وبداية القرن الرابع للهجرة، وذلك ما بين سنة (296-362هـ / 908-972 م). ومن بعدهم بني زيري حتى منتصف القرن الخامس الهجري /11م، والمثلة في الضرائب الزراعية، إذ شكلت موردا هاما لبيت المال، غير أن ما يسترعي الانتباه الباحث حين يشرع في جرد أنواعها وأساليب تحصيلها وما ترتبت عنها من تجاوزات، يصطدم بأزمة مصطلحية، حيث كانت الضرائب ترد في المدونات التاريخية للمرحلة الوسيطة في صيغ متنوعة، وأن مدلول تلك المصطلحات ليس ثابتا، فغالبا ما يشهد تحولا في معناه حسب اختلاف المكان والزمان. هذا، وقد يكشف موضوع هذا البحث تلك الأساليب التي سعت السلطة الحاكمة في تطبيقها من حين إلى آخر حسب ما آلت إليه التطورات التاريخية لكل جهة من بلاد المغرب.

الكلمات المفتاحية: المغرب الإسلامي؛ الجبائية؛ الضرائب الزراعية؛ الفاطميين؛ الزيريين.

Abstract: This research aims to present a kind of fiscal policy, which was practised by the Fatimid authority of the countries of the Maghreb, those who ruled directly with the last decade of the third century and the beginning of the fourth century AH, between the year (296 - 362 AH / 978 - 908 CE). And after them

1- اسم ولقب المرسل: أدة.بلهوارى فاطمة، جامعة السلطان قابوس سلطنة عُمان،

البريد الإلكتروني: fbelhouari10@gmail.com

built Zairi until the middle of the fifth century AH / 11AD, and represented in agricultural taxes, as it formed an important resource for the House of Money. However, what the researcher draws when the researcher begins to take stock of their types, methods of their collection, and the resulting violations, collides with a terminological crisis, since taxes are included in the historical blogs of the medieval period in various formulas, and the meaning of these terms is not fixed, as it often witnesses a shift in its meaning according to The difference in space and time. The subject of this research may reveal those methods that the ruling authority sought to apply, according to the results of the historical developments of each side of the Maghreb. **Keywords:** Islamic Maghreb; Collection, Agricultural taxes; The Fatimids; The Zirde.

مقدمة:

لقد شكلت الضرائب الزراعية في بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري موردا هاما للدولة الفاطمية¹، وإذا حاول الباحث معرفة أنواعها وأساليب تحصيلها وما ترتبت

¹ قامت الدولة الفاطمية في بلاد المغرب سنة 296هـ / 909م على أساس عقدي شيوعي إسماعيلي صرف، وكانت معادية منذ تأسيسها للدولة العباسية ذات المذهب السني، وكان للداعي أبي عبد الله الشيعي بمساعدة من قبائل "كتامة المغربية" الفضل في تهيئة الأجواء لقيام خلافة فاطمية باسم عبيد الله المهدي، الذي اختلف المؤرخون في نسبه اختلافاً كبيراً، فمنهم من ينسبه لآل البيت والبعض يقول بأنه من أصل يهودي، وفي قولٍ آخر أنه من القرامطة الذين هددوا أمن الدولة الإسلامية لسنواتٍ طويلة، وأياً كان نسبه فهو المؤسس الحقيقي للخلافة في بلاد المغرب، تضاهي خلافة بني العباس في المشرق واتخذ لقب بالمهدي، وأسس المهدي عاصمة حكمه ما بين سنتي 300 - 303هـ / 912-915م. تمكنت الدولة الفاطمية من إرساء قواعد حكمها في بلاد المغرب أولاً ثم انطلقت بعد ذلك في فتوحاتها إلى أن سيطرت على بلاد مصر في سنة 358هـ / 968م واتخذتها مقراً للخلافة، فأنشأ بها المعز لدين الله الفاطمي القاهرة عاصمة لدار ملكه، وظلت الخلافة قائمة بها إلى أن سقطت في سنة 567 هـ - 1171 م، حيث تم قطع الدعاء للآخر خليفتها "العاضد لدين الله"، وعودة الدعاء للخليفة العباسي. يراجع تفاصيل تاريخ قيام الفاطميين في بلاد المغرب من الدعوة إلى إعلان الخلافة إلى: المؤرخ وقاضي قضاة الدولة الفاطمية النعمان بن حيون الذي قدم تأصيل تاريخي لظهور الدعوة الشيعية الإسلامية في

عنها من تجاوزات، يصطدم بأزمة مصطلحية، حيث كانت الضرائب ترد في المدونات التاريخية للمرحلة الوسيطة في صيغ متنوعة، وفي شيء من الترادف غير أنها تشير إلى معنى واحد، مثل المغارم والمكوس واللوازم والقبالات والمجاوي والرسوم والمستحقات والوظائف السلطانية. كما أن مدلول هذه المصطلحات ليس ثابتا، فغالبا ما يشهد تحولا في معناه حسب اختلاف المكان والزمان¹.

هذا إلى جانب، صمت المصادر التاريخية التي لم تول أهمية كبيرة للموضوع، باستثناء محاولات بعض المؤرخين والجغرافيين في رصد بعض الأحداث الاقتصادية ضمن السياق العام. هذا كما تنعدم الوثيقة الرسمية لسجلات الضرائب، فكان التعويل في هذا المأزق المعرفي على ما صدر من فتاوى عن مسائل تتضمن المغارم لفقهاء عاشوا خلال هذه المرحلة التاريخية.

ومما لا شك فيه أن فرض الجباية هو مقياس للخضوع، وبواسطتها تؤكد الدولة سلطانها على مجال نفوذها. ومن الوجهة النظرية لهذه المسألة خلص "ابن خلدون 732-808هـ/1332-1406م" حول الجباية المفروضة على الفلاحين في قوله: "أنهم في الغالب مستضعفين وأهل عافية، لأن الفلاحة لم يكن يشتغل بها أحد من أهل الحضرة في الغالب ولا من المترفين ويختص منتحلها بالمذلة... والسبب فيه... ما يتبعها من المغرم المفضي إلى التحكم واليد العالية فيكون الغارم ذليلا بائسا تتناوله أيدي القهر والاستطالة"².

بلاد المغرب ضمن مؤلفه: افتتاح الدعوة، تحقيق، فرحات الدشراري، الشركة التونسية تونس، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2، 1986.

¹ (الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر، (ت402هـ/1011م)، كتاب الأموال، تحقيق، رضا محمد سالم شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، 1988، ص155. ابن عذاري، البيان، قسم الموحدين، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الرشاد، الدار البيضاء، 1985، ص 354.

² مقدمة، تحقيق، درويش جويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 2002، ص 365-366.

وإذا كانت ملاحظة "ابن خلدون"، هذه صحيحة بالنسبة لزمته، فهي تصح كذلك بالنسبة للعصور الإسلامية كلها. ولما كان نظام الخراج معناه الجبائي يستهدف بالخصوص المجتمعات القبلية الفلاحية، فقد أدى هذا إلى ظهور بنيات مجتمع زراعي، ألزمته وضعية الارتباط بالأرض والالتصاق بها بالدفاع عنها عن طريق التبعية للقوة والسلطة العليا المتحكمة في النظام العام.

وقد أثنى الباحث "محمد عابد الجابري" الموضوع بالحديث عن نموذج المجتمع الزراعي في العالم الإسلامي في قوله: " أن معظم الأراضي الزراعية التي فتحها المسلمون كانت تترك في أيدي أصحابها، ليستغلوها، مقابل دفع خراج عليها"¹. وهذا الخراج كان يتعدى أحيانا نصف المحصول، تارة يؤخذ قبل الغلة سواء زرعت الأرض أم لم تزرع، وتارة تقطع الأرض ومن عليها لمن يدفع الثمن المطلوب. وعلى العموم فقد كانت الأرض في العالم الإسلامي ملكا للسلطان يفرض عليها ما يشاء من الجبايات أو يقطعها لمن يشاء، حسب الظروف والأحوال².

¹ الجابري محمد عابد، فكر ابن خلدون، العصبية والدولة، دار الطليعة، بيروت، ط 3، 1982، ص417.

² القاضي أبو يوسف، كتاب الخراج، دار المعرفة، بيروت، د. ت، ص 23، 27.

تبين من خلال القراءة التاريخية للمصادر أن أراضي القبائل كانت على الشيعاء، ولم تكن تستغل استغلالاً جيداً، ولا متواصلًا، كل ذلك جعل الفلاحين في وضع لا يساعد على نمو ثرواتهم، ولا على نشوء الإقطاع بينهم بالشكل الذي عرفته أوروبا¹. وإذا كان الإنتاج الزراعي قد عرف أحياناً فترات ازدهار، فإن فائض هذا الإنتاج كان يذهب في الغالب إلى بيت المال، إما على شكل تسديد الديون القديمة، وإما على شكل مصادرات أو مغارم تعسفية. ومن هنا بقي الفلاح دوماً غارماً ذليلاً بائساً بما تتناوله أيدي القهر والاستطالة، فيقعد عن الإنتاج، أو لا ينتج إلا ما هو ضروري لقوته وقوت عياله كما ذهب إلى ذلك "ابن خلدون"².

وفي الواقع التاريخي لبلاد المغرب نجد ما أن استهل القرن الرابع الهجري حتى كان نظام الجباية الفاطمية قد ضبط وفق توجهها المذهبي وأهدافها التوسعية³. وحسب رواية "ابن عذاري" بدأت الجباية الزراعية في العصر الفاطمي بسيطة في مدة وصاية "أبي عبد الله الشيعي"، حيث أمر هذا الداعي بالعودة إلى أبسط أشكال الجباية في الإسلام، وهي العشور العينية على بعض المنتوجات الزراعية والحيوانية، كما كان يطمئن أهل المدن التي يفتحها ويعددهم بإسقاط الضرائب غير المنصوص عليها شرعاً⁴.

¹ محمد عابد الجابري، المرجع السابق، ص 417 – 418.

² المقدمة، ص 365 – 366.

³ الجنحاني، دراسات مغربية في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، ص 45، 46. فرحات الدشراوي: الخلافة الفاطمية بالمغرب (296 – 365 هـ / 900 – 975م) التاريخ السياسي والمؤسسات، ترجمة، حمادي السّاحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994، ص 489 – 495.

⁴ البيان، ج 1، ص 142.

وحينما تغلب هذا الداعي على مدينتي بلزمة وطبنة في سنة (293هـ/907م)، استولى على مختلف المصالح الرسمية، وفي مقدمة ذلك بيت المال. وحين جاءه الجباة بما في أيديهم من الأموال سأل أحدهم عن المال الذي قدمه له فقال بأنه من العشر، فجاء رده "إنما العشر حبوب وهذا عين"¹. وأمر بإعادة تلك الأموال إلى أصحابها، وأضاف قائلاً: "أذهبوا بهذا المال فليرد على كل رجل ما أخذ منه وأعلموا الناس أنهم أمناء على ما يخرجهم الله عز وجل"². فلا غرو أن هذا هو الأصل في جمع العشور³.

وأمر "أبو عبد الله الشيعي" برد مال الخراج الذي أخذ من المسلمين قائلاً: "هذا مال لا خير فيه ولا قبالة ولا خراج على المسلمين في أموالهم لأن أرضهم أرض عشر"⁴. فقد جعل بهذا جباية الخراج وفق الأحكام الشرعية. ومن الوجهة النظرية يقول "الماوردي" في هذا الشأن: "إن الأرض تختلف من ثلاثة أوجه يؤثر كل منها في زيادة الخراج ونقصانه: أحدها يختص بالأرض من جود يركو بها زرعها أو رداءة يقل به ريعها. والثاني يختص بالزراع مع اختلاف أنواعه، من الحبوب والثمار، فمنها ما يكثر ثمنه، ومنها ما يقل ثمنه، فيكون الخراج بحسبه. والثالث ما يختص بالسقي والشرب"⁵.

وبهذا فإن قيمة دفع الخراج كان يراعى فيه عدة معطيات، وليس بالبعيد أن تنبه هذا الداعي في تقريره، كمية المحصول ومساحة الأرض وجودتها. كما حرص عن وعي مخالفة الأنظمة السابقة في أسلوب الفرض والجمع له على الأقل في مرحلة نشأة هذه الدولة.

¹ (المصدر نفسه، ج 1، ص 141 - 142).

² (نفسه، الصفحات نفسها).

³ (القاضي أبو يوسف، المصدر السابق، ص 24).

⁴ (ابن عذاري، المصدر السابق، ج 1، ص 141).

⁵ (أبو الحسن الماوردي، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983، ص 129).

وهذه الظاهرة تفتن إليها "ابن خلدون" وخلص في تحليله لها " أن الجباية أول الدول تكون قليلة الوزائع كثيرة الجملة وآخر الدولة تكون كثيرة الوزائع قليلة الجملة، والسبب في ذلك أن الدولة إن كانت على الدين فليست تقتضي إلا المغارم الشرعية من الصدقات والخراج والجزية وهي قليلة الوزائع"¹.

وأضاف المؤلف نفسه: " إذا قلّت الوزائع والوظائف على الرعايا نشطوا للعمل ورغبوا فيه الاعتماد... فكثرت الجباية..."² يتضح من هذا أن السياسة المالية للدولة في هذا الطور، سواء قامت على أساس الدين أو على العصبية بمفردها، هي سياسة مبنية على الاقتصاد في النفقات وعدم الاشتطاط في الضرائب³، والهدف من وراء ذلك هو كسب رضا الرعية وتجميع الأموال لصالح الدولة.

لقد ازداد الجهاز الإداري الفاطمي في بلاد المغرب تطورا وتعقيدا مع إعلان الخلافة، واتساع دولتهم، فقد أدخل "عبيد الله المهدي" تغييرات على ديوان بيت المال حين أمسك بضروب الجباية، فأقر بعض الموظفين فيه وأدخل عناصر جديدة. كما أمر بإحياء ديوان الخراج، وعين على رأسه "أبا القاسم بن قديم"^{*} بعد أن أحرق غداة هروب "زيادة الله الثالث الأغلي" في سنة (296هـ / 909م) وأنشأ ديوانا للضياع، وهذا الديوان لم يرد ذكره إلا في رواية "القاضي النعمان" في قوله: "قد نصب ديوانا للضياع ولأموال الهاريين مع زيادة الله" واستصفى أموالهم"⁴.

¹ المقدمة ، ص 255 – 256 .

² المصدر نفسه ، الصفحات نفسها.

³ محمد عابد الجابري، المرجع السابق ، ص 342 .

^{*} من موظفي العهد السابق – الأغلي – تم تنصيبه مع عهدة حكم عبيد الله المهدي . ابن عذاري، المصدر السابق ، ج 1، ص 159.

⁴ افتتاح الدعوة، ص 303.

ويحتمل أنه قد أنشئ بصورة مستقلة عن ديوان الخراج¹. وأقر الجباية على الضياع والتي ألقاها "أبو عبد الله الشيعي" في مدينة طبنة بعد أن ضببت له القائمة الرسمية². وقد دلت الإجراءات التي أقرها "عبيد الله المهدي" على المؤسسة المالية عقب اعتلاءه الحكم، أنه لم يكن راضيا عن النظام الجبائي القديم، فتمالكته رغبة شديدة في أن يوحد نظمها ويجعلها أكثر تقبلا للمنطق³، فعهد إلى "مالك ابن عيسى القفصي" بتعديل الأرض له لتوظيف الخراج الذي عرف بالقسط، كما ورد عند "الخشني"⁴، والتقسيم في رواية "ابن عذاري"⁵، والكلمتان مشتقتان من نفس الجذر. والملاحظ أنها عملية كانت تتم على أقساط حسب المحاصيل ومواعيد نضجها ولهذا عرفت بهذه التسمية.

وقد حاول الباحث "فرحات الدشراوي" في دراسته عن سياسة الفاطميين الجبائية إعطاء تعريفا لهذه الضريبة، أنها خراج مقدر على أساس قاعدة اعتبارية، حيث قدر الدخل السنوي للعشر وجمع الحد الأدنى والحد الأقصى ثم وظف على كل ضيعة نصف الحاصل⁶. في حين ذهب "هوبكنز" أنها تشكل تقدما بينا في الأساليب المالية معللا ذلك أنه قبل هذا التاريخ وقصد به -عهدة حكم "عبيد الله المهدي"- لم يكن لدى الحكومة المركزية سوى فكرة غامضة عما لأراضيها من قدرات على تحمل الجباية، ومن جهة قد ترك لسلطات الولايات أمر انتزاع ما تستطيعه من الأموال من دافعيها وتحويلها للخزانة. مما يصعب تقدير الدخل مقدما أو تحديد نسبة الضريبة للحصول على مبلغ معين.

¹ فرحات الدشراوي، المرجع السابق، ص478.

² ابن عذاري، المصدر السابق، ج1، ص173.

³ هوبكنز. ج. ف. ب، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، ترجمة، أمين توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1977، ص79-80.

⁴ الخشني محمد بن الحارث بن أسد، (361هـ/971م)، طبقات علماء إفريقية، القاهرة، 1952، ص174.

⁵ البيان، ج1، ص173.

⁶ الخلافة الفاطمية، ص380.

ويضيف الباحث نفسه، أنه مع هذا الإجراء أصبح لدى الدولة مسح كامل ودقيق لموارد البلاد من الأراضي، كما مكنها هذا الأسلوب في التأكد من الحصول على إيراد ثابت، والتحكم للحصول على تغيير معين في الدخل، مما يتسنى لها موازنة ميزانيتها¹. كما خلص أيضا إلى تبديل الخراج من خراج نسبي إلى خراج ثابت يقوم على النسبة المتوسطة، كما قد يمثل كذلك تحويل العشر إلى خراج.

لذلك فإن المسلم الذي يسكن أرض الخراج خاضع لدفع ضريبة مزدوجة العشر والخراج ومن الطبيعي أن يشعر بشيء من الإجحاف بالمقارنة بأخيه المسلم الذي يسكن أرض العشر، لا بل وبإجحاف أكثر عند مقارنة وضعه بوضع الذمي². فلا نستبعد أن هذا النوع من أسلوب الدفع كان يضمن لخزينة المال الفاطمية جباية مضمونة.

وما لبث أن فرضت ضريبة عقارية مماثلة في حق الفلاحين، في مدة زمنية قصيرة عرفت بالتضييع وذلك في سنة (305 هـ/917م)³. ويرجح أن هذا المغرم هو مؤخر التقسيط الذي لم يسدد في موعده المحدد⁴.

كانت هذه ضريبة على ما يبدو باهظة⁵ ومرهقة على الفلاحين، وأدت في كثير من الأحيان إلى فقر الفلاح. ونستكشف ذلك مما ورد في نص "الحشني" عند ترجمته للفقهاء "أبي جعفر أحمد بن زياد"* أنه "كان من أهل النعم في منشئه ثم امتحن في آخر عمره بمغارم السلطان الحادثة على أهل الضياع، فأنكشف وأكب عليه الغرم وتكاملت عليه مع

¹ النظم الإسلامية، ص 99.

² المرجع نفسه، ص 80، 86، 87.

³ ابن عذاري، المصدر السابق، ج 1 ص 181.

⁴ المصدر نفسه، نفس الصفحة. فرحات الدشراوي، المرجع السابق، ص 492-493.

⁵ ابن عذاري، المصدر السابق ج 1 ص 181.

* من علماء المالكية وكان عالما بالوثائق توفي ما بين سنتي (317 و 319/929-931 م) الحشني، المصدر السابق، ص 168 - 169.

ذلك المغارم"¹، فتوسط بالقاضي "محمد بن أحمد البغدادي" متوسلا به إلى "عبيد الله المهدي" يسأله التخفيف بأي وجه، غير أن هذا القاضي أعظم عليه الأمر وقال له: "أن هذه المغارم لم يفتح السلطان قط فيها بابا من التخفيف لولد من أولاده ولا لقائد من قواده"².

وأضاف المؤلف نفسه، أن مبلغ التضييع الموظف على ذلك الفقيه على ضبيعة الزيتون ستين مثقالا³. وهو مبلغ كبير بالنسبة لذلك العصر، ويبدو أنه جباية لمدة سنة واحدة⁴. إلا أن النص لا يشير إلى أهمية الضبيعة ولا إلى عدد الزياتين بها حتى نستطيع التعرف على ضريبة التضييع ومدى عبء هذه الجباية. في حين يفيد هذا النص في نقطتين هامتين، الأولى أن الإنتاج الزراعي لغلة الزيتون في هذه الحالة يبقى مرهونا حتى يدفع التضييع، والأخرى أن السلطة الحاكمة كانت شديدة ومتمسكة في استخلاص هذه الضرائب ولا تقبل فيها أي تدخل أو تقصير في تسديدها.

وقد فسر الباحث "عبد الحميد سعد زغلول"⁵ ضريبة استحدثت في المرحلة الأولى من هذا القرن، وقد ذكرها "ابن عذاري" وعرفت بالشطور⁶، أنها ليست ضريبة حج، كما ادعت الرواية المناهضة للفاطميين بل خراج مما يفرض على الأرض الزراعية. وأضاف أن طريقة تحصيلها عن طريق المهدي في موسم الحج، كان بمثابة المراقبة الضريبية على الحجاج وما كانوا يحملون من المال، بهدف أن يدفعوا ما يكون مستحقا عليهم للدولة، قبل مغادرة البلاد.

¹ المصدر نفسه، ص 168.

² نفسه، ص 169.

³ نفسه، نفس الصفحة.

⁴ الحنجاني، المرجع السابق، ص 65 - 66، هامش 48.

⁵ سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 199، ج 3، ص 122 - 123.

⁶ البيان، ج 1، ص 186.

هذا، ولا يستبعد أن يكون الباحث قد قصد بذلك ديوان كشف المتهرين من ضريبة الأرض. ويرجح الباحث نفسه أن هذا الديوان قريب الصلة بديوان الخراج¹. وعلى الرغم من هذه المحاولات في التفسير غير أنها تظل نسبية لأن الموضوع يكتنفه غموض شديد، بحيث لا توجد أية إشارة توحى بأن طريق الحج لا يعبره سوى الفلاحين لأن الخراج مرتبط بالفلاح والأرض، والحج فريضة يؤديها المسلمون على اختلافهم في أنواع الكسب. هذا وقد تدعى الضريبة العقارية في الحقبة نفسها بالوظيفة، وذلك من خلال فتوى للفقيه "أبي حفص عمر بن العطار"^{*} وقد طوّل بدفعها أصحاب الأملاك المقيمين في إحدى القرى، فاستظهروا بوثيقة تقيم البيئة على حرية أملاكهم، غير أنه من الصعب تحديد معنى هذا الوظيفة². في حين قد ذكرت عند "ابن عذاري" بالبقايا³، ولا يستبعد أن تكون هذه التسمية هي نفسها التي ذكرت عند هذا المؤلف بالتضييع في المرحلة الفاطمية، وهي من بقايا التقسيط.

والظاهر، أن الجباية لم تفرض على الأرض والمحاصيل الزراعية، بل فرضت أيضا على الأشجار⁴، كما فرضت على الأنعام، يذكر "ابن حوقل" عند وصفه لمدينة طرابلس، أن فرضت الجباية على الجمال والبغال والغنم والحمر⁵.

وعرفت بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري في ظل حكم الفاطميين، نوعا آخر من أساليب جمع الأموال من القطاع الفلاحي والمتمثل في القبالة أو الضمان، فالقبالة

¹ تاريخ المغرب ، ص 122 – 123.

^{*} من علماء القيروان عايش مرحلة حكم " المعز ابن باديس الزيري "ترجم له الدباغ ، المصدر السابق ، ج 3 ، 164- 165.

² الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م، ترجمة، حَمّادي السّاحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988.ص223.

³ البيان ج1، ص246.

⁴ الداودي ، المصدر السابق ، 153 .

⁵ ابن حوقل ، صورة الأرض، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت، ص 71 .

والضمان لفظان مترادفان للعقد الذي يبرمه الملتزم مع الدولة، فهو ضمان بأن يدفع مبلغا معيناً من المال أو قبوله (قبالة) الإلتزام بالدفع، كما أن القبالة تأتي بمعنى الكفالة¹. وبالتالي الأراضي المتقبلة هي الأراضي التي كان الفلاحون يؤدون ضريبة لصاحب القبالة التي اكتراها من السلطة الحاكمة وتسمى "ضريبة قبالة الأرض"². ويرجع سبب استحداث هذه النظام لأجل الحصول على موارد مالية ثابتة ومضمونة من أراضي الخراج الزراعية، حيث لا تتأثر بعوامل سنوات القحط والجذب التي تتعرض لها الأراضي الزراعية في بعض الأحيان، مما يعيق المزارعين عن دفع ما عليهم من التزامات مالية للدولة من جهة. كما أن الإضطرابات التي قد تحدث في المنطقة تجعل مزاولة النشاط الزراعي من قبل المزارعين أمراً صعباً، ومن ثم يصعب دفع ما عليهم من التزامات مالية للدولة من جهة أخرى.

وما يسترعي الانتباه، حول هذه الجباية ما أشار إليه الباحث "هوبكنز" إلى أن القبالة والضمان كانا غير معروفين في أيام الفاطميين³، مستندا في ذلك على نص "ابن حوقل" والذي يقول فيه "جميع المغرب في أيام آل "عبيد الله" كان يعمل بالأمانة من غير ضمان حتى تقبلت برقة، وليس بجميع المغرب ضمان غيرها"⁴. معللاً تخريجه هذا أن هذا الجغرافي الذي جاب المغرب من أقصاه إلى أدناه لا تغيب عنه ظاهرة كهذه. كما قابل هذا المؤلف بين أسلوب جمع الجباية غير المنتظمة والتي كان بموجبها يؤتمن الموظف عليها جباية بالطريقة المألوفة ثم يدفعه للدولة، وبين تلك الطريقة المنتظمة ولو أنها خطيرة، التي يباع فيها الدخل في مقابل مبلغ مقطوع، ويدفع مقدماً في العادة للملتزم تطلق يده ليعوض نفسه من

¹ أبو عبيد القاسم بن سلام، كتاب الأموال، تحقيق، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1986، ص79.

² بوتشيش إبراهيم القادري، إضاءات حول ثراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ط1، 2002، ص 80.

³ النظم الإسلامية، ص114.

⁴ صورة الأرض، ص 94.

وراء ذلك¹. ويبدو أن الدولة كانت راضية بأن تضحي بجزء من الدخل الممكن تحصيله في مقابل الحصول على مبلغ محدد نقدا، والتخلص من مشاكل جبايته.

تطورت أساليب جمع الجباية خلال هذا القرن، حيث جددت الخلافة الفاطمية فيما بعد العهدة المهدوية سياستها الجبائية، إذ أشار مصدر فاطمي² في مراسلة تمت بين "المعز لدين الله" ومولاه الأستاذ "جوزر" في قوله: "وأمرنا أصحاب الدواوين أن لا يقبلوا من العمال إلاّ اتصال ما لكل سنة عند انقضائها فمن عجز عن الوفاء في أول سنة كان عنه في التي تليها أعجز وتلا في النظر في الأول أحق من النظر في أدبار الأمور"³.

فقد كشف هذا النص عن مدى إحكام هذه الدولة في إدخال الأموال بصورة منتظمة في خزينتها وذلك خوفا من أن يؤدي التأخير في دفعها إلى العجز عن الوفاء بها بعد ذلك. وهذا الأسلوب الصارم في جمع الجباية ينم عن رغبة السلطة الحاكمة في ضبط الأمور المالية، وعدم تماطلها عند التنفيذ. ولقد كانت أموال الجباية ترفع إلى حاضرة الدولة بواسطة عمال الأقاليم، ولهذا تمسك "المعز لدين الله" بالإشراف المالي عند انتقاله إلى القاهرة حتى لا يستبد به نوابه في بلاد المغرب.

وقد كانت وصية "المعز لدين الله" قبل رحيله إلى القاهرة توشي إلى مدى تشدده في جمع الجباية، ومما جاء فيها "لا ترفع الجباية عن أهل البادية"⁴. وقد حاول "ابن أبي ضياف" تفسيرها وإبعاد الإتهام الذي طبعت به السياسة الجبائية للفاطميين، وبخاصة موقفهم من أهل البوادي من الفلاحين بقوله: "أن أهل البوادي لولا الجباية ما عمروا أرضا ولا سعوا في تكسب لما في طباعهم من الدعة، وأرزاقهم في ظل رماحهم، وليلجئهم بذلك

¹ (هوبكنز، المرجع السابق، ص114.

² (العزيزي الجوزري، سيرة الأستاذ جوزر وبه توقيعات الأئمة الفاطميين، تحقيق، محمد كامل حسين ومحمد عبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1954، ص 96.

³ (المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

⁴ (المقريزي، اتعاط الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين شيال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948، ج1، ص101.

إلى الأبنية من القرى والمدن. وهو إنما أوصاه بعدم المساحة في الجباية التي هي من الأموال، لا بالظلم والأخذ الوبيل"¹.

وكان للتجاوزات التي ارتكبتها الجباة وغيرهم من أصحاب القبلات أو العمال خلال هذه الحقبة التاريخية، أثر في زيادة الاعباء على الفلاحين. وقد وردت عنها عدة أمثلة في المصادر المتوفرة سواء منها السنية أو الخارجية² أو حتى الشيعية منها، حيث أشار "الجوذري" إلى ما ارتكبه بعض العمال في استغلال أهل المدن والأرياف بواسطة الضرائب. وتبرأ الخليفة "المعز لدين الله" دوماً من مثل هذه التصرفات وحرصه على تمويل خزائنه بالأداءات الشرعية دون سواها³.

وفي إشارة رصدت عن اعتراف الخليفة الفاطمي "إسماعيل المنصور" بما كان يؤخذ من مظالم العمال على الرعية وذلك عندما أقام الحجة على "أبي يزيد مخلد بن كيداد" في قوله: "إن كنت لا ترى الحجة عليك واجبة بفعل أصحابك، فمن أين رأيت الحجة واجبة على أمير المؤمنين بفعل عبيده في أقصى البلدان وملكه حمد الله أوسع من البحر الذي فيه الجواهر والغناء"⁴.

وخلافاً لما ورد في المصادر المناهضة للفاطميين لأورد "القاضي النعمان" نصاً مهماً في بيان التزام الحدود الشرعية أثناء تحصيل الوالي للخراج، وذلك في قوله: "تعاهد أهل الخراج وانظر كل ما يصلحهم، فإن في صلاحهم، صلاح من سواهم، ولا صلاح من

¹ ابن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، دار النشر التونسية، تونس، 1976، ج 1، ص 165-166.

² الدرجيني، أبو العباس: طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، 1974، ج 1، ص 161.

³ سيرة الأستاذ جؤذر، ص 129.

⁴ عماد الدين القرشي، تاريخ الدولة الفاطمية من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار، نشر، فرحات الدشراوي، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، 1981، ص، 447-448.

سواهم إلا بهم... فليكن نظرك في عمارة أرضهم، وصلاح معاشهم أشد من نظرك في رجاء خراجهم... ولكن أجمع أهل الخراج من كل بلد ثم أمرهم، فيعلموك حال بلادهم، والذي فيه صلاحهم"¹. هذا النص يؤكد على مسألة أساسية تتمثل في مسؤولية السلطة في مراعاة أحوال الفلاحين عند جمعها للخراج.

كما أوضح المؤلف نفسه الأهداف والفوائد التي تجنيها الدولة لو أحسنت التصرف مع الفلاحين عند جمعها للخراج في قوله: "فإن شكوا إليك ثقل خراجهم أو علة دخلت عليهم من انقطاع شرب أو فساد أرض غلب عليها غرق أو عطش أو آفة مجحفة خفت عنهم... وأمر بالمعونة على استصلاح ما كان من أمورهم فيما لا يقوون عليه ولا تثقلن شيئا خففته عنهم... فإنما هو ذخر لك عندهم يقوون به على عمارة بلادك وتزيين ملكك لأن مادة عمران الخزان، إنما تكون من عمران البلاد، فإذا خربت البلاد انقطعت مادة الخزان، فخربت بخراب الأرض"².

واضح أن أهمية الريف واستغلاله، كان الفاطميون على دراية به لأن حياة المغرب تقوم أصلا على الفلاحة، من زراعة وفلاحة، غير أن بين التنظير والتطبيق اختلاف، فالتجاوزات التي كانت تحدث، غالبا ما كانت السلطة الحاكمة تعترف بها.

وإلى جانب ذلك، برزت خلال القرن الرابع الهجري ظاهرة تخفيف الجباية وأحيانا أدى الأمر إلى إلغائها مؤقتا تحسبا للظروف العصيبة. إذ اضطر الفاطميون في ظروف معينة إلى إسقاط الخراج وذلك بإصدار عفو جبائي، فذكر "الدباغ" "أن" "إسماعيل المنصور" لم

¹ القاضي النعمان: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام من أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق، أصف بن علي فيضي، دار المعارف، القاهرة، ط3، ج1، ص372.

² المصدر نفسه، الصفحة نفسها.

يزل على الحالة الحسنة من العدل والعفو والحلم واسقط الخراج عن الرعية حتى صلحت أحوالهم"¹.

هذا وقد نقل "الداعي إدريس" خطبة هذا الخليفة والتي قرأها حاجبه "جعفر اليماني" على الرعية "... فقد ترك الأمير عزه الله ما يجب عليكم في هذه السنة الآتية وهي سنة خمس وثلاثين وثلاثمائة، من العشر والصدقات وجميع اللوازم، وفعل ذلك بجميع الناس مسلمهم و ذميتهم رفقا بهم وعونا بهم على عمارة أرضهم وبواديهم... ثم إنه لا يؤخذ منهم في اقبال السنين، إلاّ العشر والصدقة على فرائض الله سبحانه وسنة جدي رسول الله"².

وفي السياق نفسه "أخبرنا "القاضي عبد الجبار" أن الخليفة الفاطمي "إسماعيل المنصور" قد تظاهر بعد هزيمة "أبي يزيد مغل بن كيداد الزناتي" بالعودة إلى الإسلام، فقتل الدعاة، ونفى بعضهم إلى الأندلس وإلى بلاد أخرى، وقال للعامة من سمع منكم أحدا يسب النبي فليقتله... وقرب إليه الفقهاء والمحدثين... كما خفف الضرائب وأظهر ولعا بالعفة"³.

تضاربت آراء المؤرخين المحدثين حول هذا القرار إذ اعتبره البعض تصرفا أملتة ظروف سياسية واقتصادية، هدفه تأليف القلوب وإرضاء المطامح إلى العدالة الجبائية⁴، وذلك بالرجوع إلى الشرع، وهو مطلب "أبي يزيد بن مغل بن كيداد"، حين أخذ نفسه بالاحتساب على الناس والولاة وجباة الضرائب في أعمالهم وأفعالهم⁵، مستنكرا هذه

¹ (الدباغ، أبو زيد، معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، مكتبة الخانجي، القاهرة، 1978، ج1، ص26.

² (عيون الأخبار، ج5، ص379-380.

³ (اقتبسنا النص نقلا عن برنارد لويس، أصول الإسماعيلية، القاهرة، 1947، ص183.

⁴ (Marçais. G, op,cit ., p148 ; Le tourneau (R), larévolte d'Abou Yazid, cahiers de Tunisie, 1953,p110.

⁵ (اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين شيال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948، ج1، ص109.

"القبالات، التي فيها الجور على المسلمين¹ بينما رأى فيه البعض الآخر² أنه قرار يخفف من تهمة التعسف الجبائي الفاطمي.

لقد تواصلت عملية مراعاة أحوال الرعية في دفع الضرائب الزراعية خلال القرن الرابع الهجري، وهذا من خلال الكتاب الذي أرسله متقبل المسيلة "جعفر بن علي بن حمدون" إلى "المعز لدين الله" أن "جعفر" هذا لم يرض بابتزاز أموال هذا البلد، بل طالب بتخفيض مبلغ التقبيل نظرا لعجز أهله عن الدفع، لما آلت إليه ظروفهم القاسية³. فجاءه الرد "والله الذي لا إله إلا هو لقد بذل لنا فيه جماعة من الأولياء، والعبيد سبعين ألف دينار في السنة وأقل وأكثر فرفضنا أقوالهم ولم نغير نعمتنا عنده ظنا بأنه يعي دون ذلك فلو علمنا أن مقدار دخل البلد على ما ذكر جعفر ثم سألناه عنه وحاسبنا عليه، فلا جعل الله لنا رزقا غيره"⁴.

هذا وقد ذكر "ابن عذاري"⁵ أنه في سنة (382هـ/1004م) ترك السلطان "باديس بن المنصور" البقايا للرعايا. وتبدو عملية اسقاط الجباية قد عمل بها الزيريون بعد رحيل الفاطميين عن بلاد المغرب، ومما لا شك فيه أن مثل هذا الإجراء يوحى إلى مدى ثقل أتعاب هذه الجباية، مما جعل بعض الحكام في ظروف معينة يسقطونها مؤقتا.

والملاحظ، أن الجباية لم تفرض على جميع القبائل المغربية خلال القرن الرابع الهجري، ففي ظل الحكم الفاطمي استثنيت منها قبيلة كتامة، حيث ظلت هذه القبيلة تعتر

¹ الداعي القرشي، المصدر السابق، ص 447 .

² تاريخ الخلفاء الفاطميين، من كتاب عيون الأخبار، تحقيق، محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1985، ص379، 380، هامش 59.

³ العزيزي الجوزري، المصدر السابق، ص141.

⁴ المصدر نفسه، ص130.

⁵ ابن عذاري، المصدر السابق، ج1، ص 246.

بدورها ومكانتها داخل الدولة الفاطمية لما قدمته من عون لصالحها¹. وحينما رغب "المعز لدين الله" في تعيين عمال للصدقات في مدتهم وإرسالهم إلى دار الخلافة للاستفادة بها في تحقيق مشروع توسع الدولة في مصر، فجاء ردهم عنيفا وشديد اللهجة بقولهم: "ما كنا يا مولانا بالذي يؤدي جزية تبقى علينا"، فتظاهر المعز بالسرور وتصنع الاعتباط لموقفهم القوي وقال: "وإنما أردت أن أجربكم فانظر كيف انتم بعدي، إذ سرنا عنكم إلى مصر، هل تقبلون هذا أو تفعلونه وتدخلون تحتة ممن يرومه منكم والآن سررتوني بارك الله فيكم"². ويحتمل أن تكون قبيلة كتامة قد امتنعت عن دفع أية ضريبة للدولة بما فيها الجباية.

والسؤال الذي يتبادر إلى الذهن هو هل أحدثت تغيرات على مستوى الجباية خلال منتصف القرن الرابع الهجري، والذي يوافق رحيل الفاطميين عن بلاد المغرب، وتولي خلفاءهم الزييين السلطة من بعدهم؟ الظاهر أن هؤلاء ساروا على نهجهم في فرض وجمع الجباية، بل لقد اشتاطوا في تحصيلها، واستمر إرهاب سكان البوادي، حيث تحدث "ابن عذاري" عن عامل إفريقية "يوسف بن أبي محمد" (سنة 379 هـ/989م) فقال: "كان سكان أهل الحاضرة معه في أمن وعافية وأهل البادية في عذاب وغرامة"³.

وفي رواية ماثلة ذكرها "الدرجيني"⁴ أن عاملا من عمال السلطان خرج على بني يراسن فوظف عليهم خراجا كبيرا. وخلص "الهادي روجي ادريس" إلى أن عبارة الخراج

¹ تعتبر دراسة لقبال موسى حول "دور كتامة في تاريخ الخلافة الفاطمية" من أهم ما أنجز عن تاريخ هذه القبيلة في ظل الحكم الفاطمي في بلاد المغرب متتبعا في ذلك كل التطورات والأهداف التي أنجزتها خلال القرن الرابع والخامس الهجريين، المرجع السابق، ص 331 - 456.

² المقرئزي، الاتعاض، ج 1 ص 98. وفي الخطط، ج 1، ص 352.

³ البيان، ج 1، ص 245.

⁴ الطبقات، ج 1، ص 161.

فقدت معناها الأصلي، وأصبحت تعني الضريبة العقارية بوجه عام أو العشر، مستدلا في ذلك على ما جاء في فتاوى فقهاء هذا العصر¹.

كما ظهرت تجاوزات واضحة في حق الرعية لأجل تسديد ما عليها من مستحقات الضرائب الزراعية، حتى اضطر البعض إلى بيع ممتلكاتهم كليا وجزئيا لأجل تسديدها خوفا من بطش السلطان، وذلك بالاعتماد على فتاوى فقهاء المالكية لهذا العصر، والذين أقروا بعد استفحال ظاهرة البيع بعدم صحة "بيع المضغوط بالإكراه"². وذهب الفقيه "الداودي" في مسألة طرحت عليه في ذات الموضوع ومما جاء فيها "هل ترى لمن قدر أن يتخلص من دفع هذا الذي سمي بالخراج إلى السلطان أن يفعل؟ فأجاب نعم ولا يحل له إلا ذلك"³. وفي هذا إشارة واضحة على مدى ثقل هذه الضرائب على كاهل الفلاحين حتى استفقتوا في التهرب من دفعها.

الخاتمة:

ومجمل القول، أن النظام الجبائي خلال القرن الرابع الهجري في بلاد المغرب لم يكن ليختلف كثيرا عن النظام الذي كان مطبقا في بقية البلاد الإسلامية، لا من حيث طبيعته ولا من حيث طريقة جمعه ولا من حيث استغلاله لغايات نفعية وعسكرية. أن الجباية رغم محاولات تخفيضها أو إلغائها بصورة مؤقتة خلال القرن الرابع الهجري، فلقد كانت تبعث من جديد ضمن النظام المالي الجاري به في بقية العالم الإسلامي باعتبارها مصدرا تكميليا لموارد بيت المال. كما أنه لم تكن في الدولة الإسلامية ضرائب ثابتة ونافذة على نحو واحد، فقد كانت تخضع لخصوصية المذهب والمكان وظروفه.

¹ (الدولة الصنهاجية، ج2، ص222).

² (الونشريسي، أبو العباس: المعيار المغرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981، ج9، ص566 .

³ (الأموال، ص153. وقد ذكرها الونشريسي في معياره ، ج9 ، ص565.

وهكذا اتسمت السياسة الجبائية طيلة هذا القرن بشدة وطأها وإرهاقها للفلاحين، فلا غرو أن جاءت تطبيقا للخطة المالية التي وضع قواعدها وأسسها حكام هذه المرحلة، تماشيا ومطامحهم النفعية والعسكرية. فهؤلاء لم يفوتهم أن هاجس العظمة والمشاريع الطموحة، لا يتأتى إلاّ بالإعتماد على اقتصاد قوي وعلى جباية مستقرة.

والنظريات الاقتصادية عند المسلمين مقتنعة، أن لا جباية دائمة ومضمونة إلاّ على الفلاحين لأن الخراج هو مادة عمران الخزان، فإذا خربت البلاد انقطعت هذه المادة، فخرت بخراب الأرض على حد تعبير قاضي قضاة الدولة الفاطمية في بلاد المغرب. والظاهر أن الفاطميين كانوا على قناعة تامة بذلك، فقد ذكرت المصادر كما أسلفنا سابقا أن "المعز لدين الله" وهو يغادر افريقية نحو مصر أوصى خليفته الأمير الصنهاجي بثلاث، كانت احدها: أن لا يرفع الجباية عن أهل البادية كضمان يراه أساسيا لبقاء الدولة.

ومع هذا فإن هذه السياسة نددت بها المصادر السنية كثيرا، غير أنها لم تكن لتختلف عن ما كان سائدا في العالم الإسلامي، إذ بدت مناطق الجباية خلال هذا القرن تعني مبدئيا أنها أقاليم إنتاج فلاحي في غالب الحالات.

ومما لا ريب فيه أن قسما كبيرا من الأراضي الزراعية بقي على هامش الدورة الزراعية النشيطة، متذبذبا بين حالي الاستغلال والإهمال، رغم حاجة الفلاحين إليها، وذلك للعوائق الطبيعية من جهة كالتضاريس والمناخ والماء، والعوائق البشرية مثل آثار علاقات الاستغلال الزراعي، وانعكاس النظام الجبائي على الأنشطة الاقتصادية بعامة ومجال الزراعة بخاصة. هذا إلى جانب حالة اللاأمن التي عاشتها بلاد المغرب خلال القرن الرابع الهجري من حين إلى آخر.

قائمة المصادر والمراجع:

-المصادر:

- 1- ابن أبي الضياف، إتحاف أهل الزمان بأخبار ملوك تونس وعهد الأمان، دار النشر التونسية، تونس، 1976.
- 2- ابن حوقل: صورة الأرض، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، د.ت.
- 3- ابن خلدون، عبد الرحمن: مقدمة، تحقيق، درويش جويدي، المكتبة العصرية، بيروت، 2002.
- 4- ابن عذارى، أبو عباس: البيان المغرب في تاريخ المغرب والأندلس، قسم الموحدين، تحقيق مجموعة من الأساتذة، دار الرشاد، الدار البيضاء، المغرب، 1985.
- 5- أبو عبيد القاسم بن سلام: كتاب الأموال، تحقيق، محمد خليل هراس، دار الكتب العلمية- بيروت، ط1، 1986.
- 6- أبو يوسف: كتاب الخراج ، دار المعرفة ، بيروت، د. ت.
- 7- الجوزري، العزيزي: سيرة الأستاذ جودز، وبه توقيعات الأئمة الفاطميين، تحقيق، محمد كامل حسين ومحمد عبد الهادي شعيرة، دار الفكر العربي، القاهرة، 1954.
- 8- الحشني محمد بن الحارث بن أسد: طبقات علماء افريقية، القاهرة، 1952.
- 9- الداودي، أبو جعفر أحمد بن نصر: كتاب الأموال، تحقيق، رضا محمد سالم شحادة، مركز إحياء التراث المغربي، الرباط، 1988.
- 10- الدباغ، أبو زيد: معالم الإيمان في معرفة أهل القيروان، تحقيق محمد ماضور، المكتبة العتيقة، تونس، مكتبة الخانجي، القاهرة ، 1978م
- 11- الدرجيني، أبو العباس: طبقات المشائخ بالمغرب، تحقيق إبراهيم طلاي، مطبعة البعث، قسنطينة، 1974.
- 12- القرشي، عماد الدين: تاريخ الخلفاء الفاطميين، من كتاب عيون الأخبار، تحقيق، محمد اليعلاوي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1985.
- 13- القرشي، عماد الدين: تاريخ الخلفاء الفاطميين، من كتاب عيون الأخبار، تحقيق، محمد اليعلاوي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1985.

- 14- القرشي، عماد الدين: تاريخ الدولة الفاطمية من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار، تحقيق، فرحات الدشراوي، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، 1981.
- 15- القرشي، عماد الدين: تاريخ الدولة الفاطمية من كتاب عيون الأخبار وفنون الآثار في فضائل الأئمة الأطهار، تحقيق، فرحات الدشراوي، مطبعة الاتحاد العام التونسي للشغل، تونس، 1981.
- 16- الماوردي، أبو الحسن، الأحكام السلطانية والولايات الدينية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 17- المقرئ، تقي الدين: اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين شيال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1، 1948.
- 18- المقرئ، تقي الدين: اتعاظ الحنفا بأخبار الأئمة الفاطميين الخلفاء، تحقيق جمال الدين شيال، دار الفكر العربي، القاهرة، 1948.
- 19- النعمان بن حيون: افتتاح الدعوة، تحقيق، فرحات الدشراوي، الشركة التونسية تونس، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، ط 2، 1986.
- 20- -----: دعائم الإسلام وذكر الحلال والحرام والقضايا والأحكام من أهل بيت رسول الله عليه وعليهم أفضل السلام، تحقيق، أصف بن علي فيضي، دار المعارف، القاهرة، ط 3، 1969.
- 21- الونشريسي، أبو العباس: المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، أخرجه جماعة من الفقهاء بإشراف محمد حجي، نشر وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية، الرباط، 1981.
- المراجع:
- 22- برنارد لويس، أصول الإسماعيلية، القاهرة، 1947، ص 183.
- 23- بوتشيش إبراهيم القادري، إضاءات حول ثراث الغرب الإسلامي وتاريخه الاقتصادي والاجتماعي، دار الطليعة، بيروت، ط 1، 2002.
- 24- الجابري محمد عابد، فكر ابن خلدون، العصبية والدولة، دار الطليعة، بيروت، ط 3، 1982.

25- الجنحاني الحبيب، دراسات مغربية في التاريخ الاقتصادي والاجتماعي للمغرب الإسلامي، دار الطليعة، بيروت، 1980.

26- سعد زغلول عبد الحميد، تاريخ المغرب العربي، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1978.

27- فرحات الدشراوي: الخلافة الفاطمية بالمغرب (296- 365 هـ / 900 - 975م) التاريخ السياسي والمؤسسات، ترجمة، حمادي السّاحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1994.

28- الهادي روجي إدريس، الدولة الصنهاجية، تاريخ إفريقية في عهد بني زيري من القرن 10 إلى القرن 12م، ترجمة، حمّادي السّاحلي، دار الغرب الاسلامي، بيروت، 1988.

29- هوبكنز. ج . ف . ب، النظم الإسلامية في المغرب في القرون الوسطى، ترجمة، أمين

توفيق الطيبي، الدار العربية للكتاب، ليبيا، تونس، 1977.

30- Claude cahen, l'Islam, des origines au début de l'empire Ottoman, Paris, 1970.

31- Marçais . G , L' architecture Musulmane d'occident, Paris, 1954.

32- Le tourneau (R), larévolte d'Abou Yazid, cahiers deTunisie, 1953.